

المقدمة

تظهر فكرة الخطأ المشترك في الحوادث التي يتعدد فيها المسؤولون عن الخطأ، والتي تشمل الحالة التي يكون فيها المجني عليه هو أحد المساهمين في إحداث الخطأ والضرر الذي لحق به، وعلى نحو أدق، فإن الخطأ المشترك هي الحالة التي يشترك فيها المجني عليه مع المتهم في إحداث الخطأ. وكذلك قد يشترك عدة فاعلين في الخطأ المشترك المؤدي الى الاضرار بالمجني عليه. لذا فإن لموضوع الخطأ المشترك أهمية قانونية وقضائية، ولكن وفي نفس الوقت فيه إشكاليات تتعلق بآثاره على أطراف القضايا الناتجة عن الحوادث التي تقع نتيجة تعدد الأخطاء المسببة لها، عليه سوف نبين أهمية الخطأ المشترك وإشكالياته في الفقرات الآتية:-

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع الخطأ المشترك في الجرائم غير العمدية من التطورات العملية التي طرأت على هذا النوع من الخطأ، إذ نجده متمثلاً في حالات عدة أهمها حوادث المرور أو العمليات الجراحية الى جانب حالات أخرى يمكن أن تتحقق فيها المسؤولية المشتركة لكل من المجني عليه ومرتكب الجريمة غير العمدية من الناحية الجزائية والمدنية.

ونظراً لكون الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية قد تم بحثه في الكثير من الدراسات والأبحاث، فقد إرتأيت أن اتناول الخطأ المشترك في الجرائم غير العمدية وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية لكون هذا الموضوع غير مطروق اليه من قبل.

ومن خلال عملي في مجال القضاء وخاصة في المحاكم الجزائية فاني لم اجد تطبيقاً للأخطاء المشتركة في القضايا التي نظرتها تلك المحاكم رغم ان هناك الكثير من الحوادث التي تقع في الحياة العملية حيث تتعدد الحالات التي تساهم فيها الأخطاء المتبادلة الصادرة من أكثر من شخص في الحاق ضرر واحد بالمضروب، بحيث يبدو واضحاً ان الضرر في هذه الحالات لم يقع الا كنتيجة لتظافر هذه الأخطاء في إحداثه، لأنه لو تخلف أياً منها لما كان قد وقع على الإطلاق. فهذا الوضع هو الأكثر شيوعاً حين يؤدي اصطدام سيارتين الى اصابة أحد الركاب أو أحد المارة، أو كما في حالة الضرر الذي يلحق أحد الأشخاص أو يؤدي الى موته جراء اهمال مالك البناء أو خطأ المهندس الذي وضع التصميم، والمقاول الذي أخطأ في تنفيذ التصميم. وكذلك الضرر الذي يلحق المريض من جراء الخطأ الطبي من الطبيب أو الممرضة في الرعاية اللاحقة لإجراء الجراحة.

فكان لابد من التطرق الى هذا الموضوع لتعلقه بحقوق كل طرف من الاطراف، إذ يمكن أن تختلف الوقائع والحالات بحيث لا تتشابه من حيث طريقة تحديد نسبة الخطأ المشترك لكل طرف وتوزيع المسؤولية بينهما، وكذلك احتساب التعويض أو طريقة توزيعه على طرفي المسؤولية تبعاً لكل حالة إذ قد يؤدي الى تخفيف المسؤوليتين الجزائية والمدنية وذلك بتقليل التعويضات المترتبة نتيجة الخطأ المشترك.

إشكاليات البحث:

من إحدى إشكاليات موضوع هذه الدراسة هي تحديد مفهوم الخطأ المشترك، وتحديد الحالات التي تدخل ضمن هذا المفهوم وتلك التي تخرج عنه، أضف الى ذلك إشكالية تقسيم المسؤولية وبالتالي تقسيم نسبة خطأ كل من المجنى عليه والمتهم في القضية، إذ أن التساوي لا يمكن إفتراضه عند تحديده بل وفي أحيان كثيرة يعجز القاضي في بيان نسبة خطأ كل من المجنى عليه والمتهم وبالتالي عدم قدرته أو تمكنه من تقسيم نسبة المسؤولية بينهما كل حسب نسبة خطئه. ولذا تبرز من خلال هذه الدراسة عدة تساؤلات ينبغي الإجابة عليها من خلالها والتي هي:-

- 1- ما هو تعريف الخطأ المشترك قانوناً وصوره الأخرى؟
- 2- وما هي الصور والحالات التي يتحقق فيها الخطأ المشترك؟
- 3- وما مدى تأثير خطأ المجنى عليه على مسؤولية المتهم؟
- 4- وما هي الآثار المترتبة على الخطأ المشترك؟
- 5- وما هي آلية توزيع نسبة الخطأ على طرفي الدعوى وبالتالي آلية توزيع التعويضات على طرفيها أيضاً؟

عليه، سوف نجيب على هذه التساؤلات والإشكاليات من خلال نصوص وأحكام القانون العراقي النافذ والقانون المقارن، مع الإستشهاد بالأحكام القضائية لقضائي العراقي والكوستاني (رغم ندرتها) والقضاء المقارن للدول الاجنبية والعربية.

وبغية وضع الأداة المناسبة بين أيدي رجال القضاء والقانون وتسهيل أعمالهم في هذا المجال، فقد اخترت هذا البحث.

خطة البحث:

يتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وكالتالي:-

ولتناول موضوع هذا البحث بما يفي بالغرض فقد قسمته الى مبحثين، تم تخصيص المبحث الاول لبيان الخطأ وأثره على المسؤولين الجزائية والمدنية، واما المبحث الثاني فقد تم تناول التطبيقات القضائية في الأخطاء المشتركة التي تقع في المجال الطبي والحوادث المرورية. وبهذا أرجو أن ينال هذا الجهد المتواضع قبولا لدى رجال القضاء والقانون.

والله وليّ

التوفيق

المبحث الأول

الخطأ وأثره في المسؤولين الجزائية والمدنية

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول ماهية الخطأ وصوره وانواعه، وفي المطلب الثاني سنبين أثر الخطأ المشترك في المسؤولين الجزائية والمدنية.

المطلب الاول

ماهية الخطأ

الخطأ بوجه عام هو الانحراف عن السلوك الواجب، وهو بهذا المعنى يشمل مطلق الانحراف، مقصودا وغير مقصود، غير أن للخطأ في الاصطلاح الجنائي مفهوم أضيق نطاقا،

فصوص القانون تجري عادة على استعمال ((الخطأ)) كمرادف للعمد. ومن الفقهاء مع ذلك من يتحرز عند استعمال تعبير ((الخطأ)) فلا يطلقه مجرداً، بل يضيف إليه صفة تحدد نوعه، فيسميه الخطأ غير العمدي دفعا للبس وللحيلولة دون الخلط بينه وبين الخطأ العمدي. غير أن المفهوم الاصطلاحي للفظ الخطأ قد شاع واستقر في لغة التشريع والقضاء واصبح يستخدم كلفظ يراد به الخطأ غير العمدي ، دون ان تساورنا خشية من احتمال الوقوع في لبس أو خلط⁽¹⁾.

ان هذه الدراسة وكما هو مشار إليه في عنوانه تتناول الخطأ المشترك وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وبما ان الخطأ المشترك ما هو الا حالة من حالات الخطأ بصورة عامة، لذا رأينا من الضروري تخصيص هذا المطلب لبيان مفهوم الخطأ وصوره وانواعه، عليه سوف نبحت هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول، تعريف الخطأ، والفرع الثاني، لبيان صورته، بينما الفرع الثالث، لذكر انواعه.

الفرع الاول

تعريف الخطأ

نتناول في هذا الفرع تعريف الخطأ والخطأ المشترك ومعياره، وكالاتي:-

اولاً: تعريف الخطأ:-

أغفلت معظم التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي عن تعريف الخطأ، نظراً لكثرة الحالات التي تثار فيها فكرة الخطأ، الامر الذي يتطلب المرونة في تعريفه والحرية في تحديد مفهومه، وذلك إعمالاً للسياسة التشريعية التي تقضي بأن ينأى المشرع بنفسه عن تعريف المصطلحات.

وقد تركت هذه التشريعات المهمة على عاتق الفقهاء الذين تباينت آرائهم وفق نزعاتهم الشخصية وحسب ظروف مجتمعهم الذي يعيشون فيه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. لذا فإن بعضهم قد عرفه بأن: ((الخطأ غير العمدي يتمثل في الاخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يجب أن يلتزم به الانسان في تصرفه مما يؤدي الى الاضرار بحقوق الآخرين دون ان يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، مما يستلزم عقابه))⁽²⁾.

(1) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون طبعة، 1985، ص 53.
(2) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - نظرية الجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2010، ص 403.

فالأصل إذا ما صدر من الجاني فعل بارادته واختياره ولكن بسبب تقصير الجاني في السيطرة على سلوكه فإنه يضر بحقوق الآخرين، فالشخص الذي ينظف مسدسه دون أن يلتزم قواعد الامان فتنتلق رصاصة فتقتل قريبا له، يسأل عن جريمة قتل خطأ، يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدى. وهكذا فإن الجريمة غير العمدية تتميز بركنها المعنوي المتمثل في الخطأ عن الجريمة العمدية المتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي.

وكذلك عرف الآخرون الخطأ بأنه هو ((عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة انواع خطيرة من السلوك وعدم الحيلولة دون أن يفرض ذلك الى نتيجة اجرامية. وعلى حسب الفقه السائد، ان واجبات الحيطة والحذر مصدرهاالأول الخبرة الانسانية، فالانسان يستفيد بالتجربة أن ثمة قدر من الحيطة والحذر يلزم مراعاته عند التصرف، باعتبار أن النزول عن هذا القدر قد تترتب عليه نتيجة محظورة والخطأ المتولد في هذه الحالة هو مايعرف بالخطأ العام. والمصدر الثاني لواجب الحيطة والحذر، الالتزامات التي تفرضها القاعدة القانونية، إذ أن مخالفتها يترتب عليها الخطأ الخاص))⁽¹⁾.

وأما الدكتور محمود نجيب حسني فقد وضع للخطأ التعريف التالي: ((الخطأ هو إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون - سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة - وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفرضي تصرفه الى إحداث النتيجة الجرمية، سواء كان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، ام توقعها لكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها))⁽²⁾.

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ هو اخلال بالتزام عام يفرضه الشارع، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها. وهذا الالتزام ذو شقين: الاول، موضوع اجتناب التصرفات الخطرة، أو مباشرتها وفق اسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون، والثاني، موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس. ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به، فلا التزام الا بمستطاع، فالقانون لايفرض من اساليب الاحتياط والحذر الا ماكان مستطاعا، ولايفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها الا اذا كان ذلك في وسع الفاعل.

(1) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المكتبة القانونية، مطبعة الزمان، بغداد، دون طبعة، 1996، ص179.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، دون سنة طبع، ص591.

ثانياً: تعريف الخطأ المشترك:-

على الرغم من اعتمادي على مراجع كثيرة لاعداد هذا البحث الا اني لم اجد تعريفاً محدداً للخطأ المشترك الا في بعض المواقع الالكترونية في الانترنت، وعليه فقد وجدت بان انسب تعريف يمكن ايراده يتمثل بأن

الخطأ المشترك هو: ((أن يجتمع أكثر من خطأ فيؤدي الى حدوث ضرر، واذا لم يستغرق احد الخطأين الآخر فنكون امام حالة يطلق عليها الخطأ المشترك))⁽¹⁾. وكذلك نشير الى بعض من القرارات القضائية التي

تتناول الخطأ المشترك وتبين احكامه وكالاتي:

إن محكمة التمييز العراقية وفي قرارات عديدة لها قد قضت بهذا الصدد حينما قالت: ((... اذا حصل خطأ مشترك من سائقي السيارتين المتصادمتين حكم عليهما معا...))، كما قضت المحكمة ذاتها بأنه: ((... اذا نشأ إصطدام السيارتين عن خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة...))⁽²⁾.

وبهذا الشأن فان محكمة النقض المصرية قد عبرت عن موقفها بالقول: ((... اما في النطاق الجنائي فيصح أن يكون الخطأ الذي ادى الى القتل أو الاصابة مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ احدهما خطأ الآخر أو بعبارة أخرى أن خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ الجاني مادام مألوماً متوقعا، وان كان يصح من وجهة قضائية صرف أن يدخل في الاعتبار عند تقدير العقوبة فحسب))⁽³⁾. وقد جاء في قرار آخر للمحكمة المذكورة اعلاه بأنه: ((يصح في القانون أن يقع حادث قتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولايسوغ القول بأن احد الخطأين ينفى مسؤولية مرتكب الآخر))⁽⁴⁾.

ثالثاً: معيار الخطأ:-

يرى البعض ان المعيار في تقدير توافر الخطأ ينبغي ان يكون شخصياً بحتاً، ويعبر عنه احياناً بالتقدير الواقعي ومقتضاه وجوب النظر الى شخص المسند اليه الخطأ وظروفه

(1) . ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، كتاب منشور بتاريخ، 2016/5/10 على الموقع الالكتروني التالي: (almerja.net/reading.php) آخر زيارة ، 2019/1/18.

(2) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 187.

(3) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دارالفكر العربي، مصر، الطبعة السابعة، 1978، ص198.

(4) د. علاء فوزي زكي، حقوق ضحايا حوادث السيارات من التشريع الى التطبيق، دار الحقانية، القاهرة، دون طبعة، 2010، ص134.

الخاصة. الا أن البعض الآخر يرى أن يكون المعيار في هذا الشأن ماديا أو موضوعيا ويعبر عنه احيانا بالتقدير المجرد، ومقتضاه المقارنة في تقدير توافر الخطأ بين ما صدر من شخص المخطئ وما كان يصح ان يصدر من شخص آخر وهمي مجرد متوسط الحذر والاحتياط هو رب الاسرة المعني بشؤون نفسه، فلا يسأل الا اذا كان هذا الانسان العادي لا يقع فيما وقع فيه هو. ويرى الدكتور روؤف عبيد ان الرأي السائد فقها وقضاء مستقر على الأخذ بالمعيار الموضوعي⁽¹⁾.

وهناك آراء أخرى تتفق على تبني المعيار الموضوعي، ومن هذه الآراء التي تقول بأن المعيار في تحديد الاخلال بواجب الحيطة والحذر المحقق للخطأ هو معيار موضوعي اساسه تصور شخص حريص في سلوكه ومرتزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة. فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم أم أنه يسلك سلوكا مغايرا؟ فاذا كان الجواب بالإيجاب اي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني فعندئذ ينبغي القول بانتفاء خطأ هذا الأخير، وان كان الجواب بالنفي فعندئذ يجب تقرير خطأ المتهم. ومع ذلك فإن هذا المعيار ليس مطلقا بل يتعين أن تراعى كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المؤاخذه سواء كانت ظروف خارجية كالزمان والمكان الذي ارتكب فيهما السلوك او ظروفها تتعلق بالمتهم كضعف او مرض المّم به⁽²⁾.

ومن الآراء الأخرى بهذا الشأن قول الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي والذي تبني المعيار الموضوعي مع ملاحظة ان الشخص العادي يتعين ان يكون من فئة المتهم بحسب ما اذا كان فلاحا أو مدرسا أو عسكريا وهكذا⁽³⁾.

الفرع الثاني

صور الخطأ

حدد المشرع العراقي صور الخطأ غير العمدي من خلال تعريفه الجريمة غير العمدية في المادة(35) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي تنص على أنه: ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر)).

(1) د. روؤف عبيد، المصدر السابق، ص178.

(2) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ القانونية في قانون العقوبات، دون مكان طبع، دون طبعة، سنة 1982، ص31.

(3) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص180.

كما حدد المشرع الاردني صور الخطأ عندما نص في العبارة الأخيرة من المادة 64 من قانون العقوبات بأنه: ((يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعات القوانين والانظمة))⁽¹⁾. وكذلك فان المشرع اللبناني قد

حدد مدلول الخطأ في المادتين 190 و 191 من قانون العقوبات، فنصت أولاهما على ان: ((يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة، ونصت الثانية على أن: ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها))⁽²⁾. في حين لم يورد المشرع

المصري نصا مثل النصوص المذكورة بشأن الخطأ غير العمدى، وانما حدد لكل جريمة غير عمدية منصوص عليها صورة او اكثر من صور الخطأ، فقد ذكر الاهمال في المادة 139 الخاصة بهرب المقبوض عليه لاهمال المكلف بحراسته، وذكر الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز (الاحتياط) وعدم مراعاة القوانين والانظمة والقرارات في كل من المادة 238 الخاصة بالقتل غير العمدى، والمادة 244 الخاصة بالجرح والايذاء غير العمدى وهكذا⁽³⁾.

نخلص مما اورده القوانين السالفة الذكر بشأن الخطأ غير العمدى، أن للخطأ غير العمدى خمسة صور هي: الاهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين والانظمة والقرارات.

والواقع ان هذه الصور متداخلة مع بعضها بحيث يتعذر وضع الفواصل بينها، كما يتعذر ان يقع خطأ دون ان يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حصراً. وكان في الإمكان، نتيجة لذلك الاستعاضة عن هذه الصور الخمسة بكلمة ((التقصير)) حيث تشمل في اعتقادنا كافة انواع الخطأ وصوره⁽⁴⁾. وفيما يلي نعرض لهذه الصور والتي هي:-

أولاً: الإهمال وعدم الإنتباه:-

(1) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الثانية، 2008، ص285.

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص591.

(3) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص286.

(4) د. علي حسين الخلف، د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص351.

وهما صورتان للخطأ متشابهتان من حيث كون كل منهما يتجسد في امتناع المخطئ عما كان يجب اتخاذه من الحيطة والحذر، لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة⁽¹⁾. كمن يهمل وضع مصباح في الليل على حفرة حفرها في الطريق العام فيسقط فيها انسان يصاب بأذى، وكمن يحمل قضباناً يمر في طريق ضيق يزدحم بالمارة مما يؤدي الى اصابة بعض الناس.

ثانياً: الرعونة:-

ويراد بها عدم الدراية أو الحذق في الشؤون الفنية والمهنية بسبب نقص الخبرة او المهارة. ومثال ذلك، السائق الذي يوقف سيارته فجأة فتصطمم بها السيارات التي تسير خلفها مما يؤدي الى اضرار جسيمة، وكالبناء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الآخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم حذقه او اتقانه الصنعة، وكذلك نفس الامر بالنسبة للمهندسين والاطباء والقابلات⁽²⁾.

ثالثاً: عدم الاحتياط:-

يراد بها ان يقدم شخص على فعل خطير متوقعا ما يحتمل ان يترتب عليه من آثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دن تحقق هذه الآثار، وقد اجرت محكمة تمييز العراق مقارنة بين عدم الانتباه وعدم الاحتياط، فقالت ان: ((عدم الاحتياط يتمثل في توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي من وسائل الاحتياط للحيلولة دون وقوعها، وهو ما يسمى بالخطأ الواعي، اما عدم الانتباه فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى الخطأ غير الواعي، وهما من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة ووصف الحادث بانه نتيجة عدم الحتياط وعدم الإنتباه))⁽³⁾. وان اغلب تطبيقات هذه الصورة تكون في حوادث السيارات. كالسائق الذي يقود سيارته بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيدعس احد المارة، وكالشخص الذي يمزح مع صديقه بسلاح محشو فتنتطلق منه رصاصة لعدم احتياطه وتقتله.

رابعاً: عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر:-

وهذه صورة للخطأ غير العمدي قائمة بذاتها، يترتب عليها وحدها مسؤولية الجاني، دون حاجة لاثبات ارتكابه أي من الصور الاخرى للخطأ. ويقصد بعبارة القوانين والانظمة والاورامر بمعناها العام جميع القواعد التنظيمية الأمرة بما فيها التعليمات⁽⁴⁾. والمثال على ذلك، كمن يسلم

(1) د.إكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص286.

(2) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص352.

(3) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص183.

(4) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص353.

سيارته لشخص لا يحمل اجازة السوق ليسوق بها او مخالفة القواعد التي تحظر اطلاق العيارات النارية في المناسبات.

الفرع الثالث

أنواع الخطأ

هناك تقسيمات عديدة للخطأ، أهمها ما يقوم على التمييز بين الخطأ المصحوب بالتوقع والخطأ غير المصحوب به. ولكن للخطأ تقسيمات اخرى أهمها: التمييز بين الخطأ الفني والمادي، وبين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وبين الخطأ الجزائي والخطأ المدني. وبناءً على ماتقدم فإننا سنتناول هذه التقسيمات في النقاط الآتية: -

اولاً: الخطأ غير المصحوب بالتوقع:-

في هذه الحالة ان المتهم لايتوقع النتيجة الجرمية التي تترتب على سلوكه الارادي الامر الذي يجعله يغفل اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون حصولها، مع انه كان يستطيع أن يتوقع حدوثها وكان من واجبه أن يتوقعها و يحسب حسابا لها، و بالتالي يكون مخطئاً بسبب عدم توقعه للنتيجة الصادرة واهماله في اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها. ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة يتعين أن يتوافر شرط اساسي: هو أن تكون هذه النتيجة متوقعة في ذاتها، وأن يكن في الإستطاعة الحيلولة دون حدوثها. وعلّة هذا الشرط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا أو بدرأ ما لايستطاع درؤه. ولتحديد ما اذا كان هذا الشرط متوافرا... ينبغي أن نتساءل عما اذا كان في وسع الشخص المعتاد - في الظروف التي احاطت بالمدعى عليه حين أتى تصرفه - أن يتوقع النتيجة وأن يحول دونها أم لم يكن ذلك في وسعه، فإن كان في وسعه توافرت العلاقة النفسية المطلوبة⁽¹⁾.

وتعتبر النتيجة متوقعة في ذاتها اذا دخلت في نطاق السير العادي للأمر. مثال ذلك: أن يطلق المتهم عيارا ناريا نحو طير واقف على سطح منزل و اذا بالعيار الناري يصيب فتاة كانت تنتشر الملابس تحت أشعة الشمس. أو أن يقذف المتهم عقب سيكارة خلال نافذة فتقع على عربة محملة بالقش أو بالتبن ويحدث حريق، في هاتين الواقعتين لم يتوقع المتهم النتيجة الجرمية (

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص603.

اصابة الفتاة و نشوب الحريق) ولكن كان في وسعه بل كان من واجبه أن يتوقع حدوث النتيجة الجرمية في الظروف التي ارتكب فيها الفعل الارادي⁽¹⁾.

ثانياً: الخطأ المصحوب بالتوقع:-

تفترض هذه الصورة أن المجرم قد توقع النتيجة الجرمية، ولكن لم تتجه اليها ارادته، وهذه الصورة تجاور مجال القصد الاحتمالي⁽²⁾. وتتشرك معه في توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل وتفترق عنه في عدم اتجاه الإرادة الى هذه النتيجة. مثال ذلك: أن يقود المتهم سيارته في طريق مزدحم بالناس ويتوقع دهس أحدهم ووفاته كأثر ممكن لفعله وهو سياقة السيارة، ولكنه يعتمد على قدرته في السياقة لتفادي الحادث الا ان الدهس يحصل وتتحقق الوفاة بسبب عدم كفاية الحذر الذي اتخذته للحيلولة دون حدوثها، ووجه الخطأ هنا هو اصرار المتهم على سلوكه على الرغم من اتضاح خطره مما لايرتضيه ((الشخص الحريص المتزن)) اذا ما وجد في ذات الظروف المذكورة.

ثالثاً: الخطأ الفني والخطأ المادي:-

الخطأ الفني أو المهني هو الخطأ الذي يصدر عن ذوي المهن الفنية، والصيدالة والمهندسين والمحامين، اخلالا بالقواعد العلمية والفنية المقررة لأصول وواجبات ممارسة مهنتهم، بعدم مراعاتها أو سوء

تطبيقهم لها⁽³⁾.

أما الخطأ المادي فيتمثل في الاخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي من المفروض أن يلتزم بها جميع الافراد ومنهم ذوي المهن الفنية، سواء كان ذلك خلال ممارسة مهنتهم أو في خارج نطاقها. كقيام الطبيب بنسيان مقص أو مشروط أو شاش في بطن المريض الأمر الذي يؤدي الى ظهور مضاعفات للمريض قد تؤدي الى تلف بعض اعضائه أو تسبب اضرار بليغة له⁽⁴⁾.

وقد نشأت هذه التفرقة، بالنسبة للأخطاء غير العمدية التي تصدر عن الأطباء عند ممارسة مهنتهم، وان كانت في الواقع تسري على جميع ذوي المهن الفنية.

(1) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة - الجزء الاول، الاحكام العامة، (الجريمة والمسؤولية الجنائية) مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة، 1970، ص 268.

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص 603.

(3) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 289.

(4) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر نفسه، ص 289.

وقد علق القائلون بهذه التفرقة أهمية كبيرة عليها، فذهبوا اولاً الى القول بألا مسؤولية عن الخطأ الفني، واحتجوا لذلك بأن ما يحوزه رجل الفن من علم كفيل بأن يجعله محل ثقة في أن يباشر مهنته على النحو الصحيح، ثم ان في رقابة الرأي العام له ما يغني عن رقابة القانون، وفي النهاية فان التقدم العلمي لايتاح الا اذا أمن رجل الفن من المسؤولية عما يصدر عنه من أخطاء فنية، اذ أن تهديده الدائم بها يثنيه عن التجديد والابتكار. ولكنهم فيما بعد ذهبوا الى القول بألا مسؤولية عن الخطأ الفني الا اذا كان جسيماً، أما الخطأ المادي فتخضع المسؤولية عنه للقواعد العامة⁽¹⁾.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأن هذه التفرقة لامحل لها، وأنه يتعين أن تطبق على الأخطاء الصادرة عن رجال الفن في مباشرتهم أعمال مهنتهم القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ، وليس في ذلك ما يعقد عمل القاضي أو يهدد التقدم العلمي⁽²⁾.

أما الدكتور رؤوف عبيد وبخلاف الرأي الذي سبق ذكره، فانه يميل الى القول بأن فكرة قصر مسؤولية الطبيب الجنائية على خطئه المهني الجسيم فحسب أدعى في النهاية الى اطمئنانه وهو يؤدي عمله، والى أن يتصرف في المآزق بثقة واقدام لا يشوبهما وجل من عقاب.... فالمسؤولية الجنائية بحكم خطورة عواقبها تقتضي الكثير من الاعتدال في تقريرها، على خلاف الحال في المسؤولية المدنية التي يصح التساهل في قبولها احياناً⁽³⁾.

نعتقد أن ما ذهب اليه الدكتور رؤوف عبيد هو الرأي الأقرب الى الصواب حيث أن قصر مسؤولية الطبيب الجزائية على خطئه الجسيم يمنحه الإطمئنان الكافي عند ممارسة عمله، وبالتالي استخدامه الأساليب العلمية الحديثة دون الخشية من العقاب، وهذا مايسهم في التجديد والابتكار في العلوم الطبية وغيرها.

رابعاً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:-

يذهب بعض الفقهاء الى التفرقة بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، ووفق آراء هؤلاء الفقهاء فإن الخطأ الجسيم وحده يترتب عليه المسؤولية الجزائية، أما الخطأ اليسير فلا يترتب عليه سوى المسؤولية المدنية. أما البعض الآخر منهم فيرى بأن الخطأسواء كان جسيماً أم يسيراً فإنه يصلح لقيام كل من المسؤولية الجزائية والمدنية، وقد تورد بعض القوانين استثناءات على هذه القاعدة، منها استثنائين اوردهما المشرعين العراقي والمصري.

(1) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 609-610.

(2) للمزيد انظر: د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص611.

(3) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 187.

اما الإستثناء الأول فقد ورد في المادة (341) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها...)).

وبنفس المعنى الوارد في هذا النص وردت المادة 116 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل، وبمقتضاها تقرر عقاب الموظف الذي يتسبب ((بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم...))⁽¹⁾. وجدير بالذكر ان هذا القانون وبعد التعديل الوارد عليه بالقانون رقم 95 لسنة 2003 قد نص على هذا الحكم في المادة 116 مكررا (أ) وليس مكررا(ب) وكذلك لم ينص على الخطأ الجسيم بل اكتفى بذكر

الخطأ بشكل مطلق مما يدل أن هذا القانون قد اخذ بالرأي القائل بان الخطأ جسيما كان أو يسيرا فإنه يرتب المسؤوليةين الجزائية والمدنية⁽²⁾.

أما الإستثناء الثاني فقد جعل الخطأ الجسيم ظرفا مشددا في جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 2/411 و 2/416 من قانون العقوبات العراقي، والمادتين 2/238 و 2/244 من قانون العقوبات المصري.

خامساً: الخطأ الجزائي والخطأ المدني:-

فالخطأ الجنائي تحدد بالتشريعات الجزائية أما الخطأ المدني فتحدد بالتشريعات المدنية او القواعد العامة او بالاتفاقات⁽³⁾.

أما بشأن تحديد نوع الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجزائية فقد إنقسم الرأي الى مذهبين رئيسيين: اولهما يذهب الى ازدواج الخطأ الى جنائي ومدني، وثانيهما قد قال بوحدة الخطأ في المجالين معا. ولأننا سنتناول هذا النوع من الخطأ في المطلب الثاني من هذا المبحث بالتفصيل لذا نكتفي بهذا القدر في هذا المطلب.

(1) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص 59.

(2) انظر: قانون العقوبات المصري المعدل، طبقا لاحدث التعديلات الصادرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة، 2010.

(3) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجنائية العربية، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 1998، ص13.

المطلب الثاني

أثر الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية والمدنية

لبيان تأثير الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية والمدنية، فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول لبيان أثره في المسؤولية الجزائية، واما في الفرع الثاني سنعرض أثره في المسؤولية المدنية.

الفرع الأول

أثر الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية

قد يتعدد الخطأ بتعدد المخطئين، فيسأل كل منهم كفاعل أصلي للجريمة حتى ولو كان من الثابت أن محدث الجريمة هو شخص واحد، إذ أن الإشتراك غير متصور في الجرائم غير العمدية، فإذا أمر أحد سائق سيارته بالإسراع في السير اسرعا فوق ما يأمر به القانون وامتثل السائق لذلك فدعس شخصا، فالخطأ مشترك بين الأمر والسائق، والنتيجة كانت بسبب خطأهما فيسألان عنها. وكذلك فإن الخطأ قد يساهم بوقوعه المجنى عليه نفسه فتحدث النتيجة الضارة ، ففي هذه الحالة ان خطأ المجنى عليه لايجب خطأ المتهم ، فمثلا اذا أبصر شخص سيارة قادمة فاعترض طريقها قاصدا عبور الشارع غير مبال بها فأبصره سائق السيارة وكان بإمكانه أن يتفادى الحادث فلم يفعل أعتبر مسؤولا اذا قتل ذلك الشخص⁽¹⁾.

بما أن الخطأ المشترك هو حالة من حالات الخطأ غير العمدية، لذا فان احكام الخطأ غير العمدية هي التي تطبق عليها، عليه يستلزم منا بيان متى يكون الخطأ جنائيا؟

بناءً على ماتقدم فان الخطأ غير العمدية ومن ضمنها حالة الخطأ المشترك التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية اثاره اختلافاً في الرأي بين فقهاء القانون الجنائي فيما يتعلق بنوع

(1) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، دون طبعة، 1970، ص101.

الخطأ الذي يعد جنائياً من عدمه، وكذلك فيما اذا كان يستلزم ان ينص القانون الجنائي على اعتبار الخطأ المرتكب جنائياً أم لا؟

وللبحث عن هذا الموضوع بالتفصيل لابد من الرجوع الى موقف التشريعات والآراء الفقهية بشأنه.

ففيما يتعلق بموقف التشريعات فالقاعدة العامة هي أن الأفعال التي تقع خطأ لا تكون جريمة الا اذا جعلها القانون كذلك⁽¹⁾. لذا نجد ان المشرع العراقي قد نص على ذلك في المادة (35) من قانون العقوبات بأنه ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)) .

لقد تبين من نص المادة المذكورة اعلاه بان المشرع قد ذكر كل انواع الخطأ التي يمكن تصورها حيث عدد الصور التي يمكن ان يترتب على كل منها المسؤولية الجزائية غير العمدية، ولما كانت انواع الخطأ محددة على سبيل الحصر في القانون لذلك لا يستطيع القاضي ان يصدر حكمه بناءً على أي خطأ وانما يستند على خطأ مذكور في نص قانون العقوبات⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم فانه ومن وجهة نظر القانون فان ارتكاب أي خطأ من صور الأخطاء المذكورة في قانون العقوبات وكذلك القوانين الخاصة كقانون المرور فسوف ينتج عنها المسؤولية الجزائية.

أما بخصوص نوع ودرجة الخطأ التي يترتب عليه المسؤولية الجزائية فان لفظ (الخطأ) قد جاء مطلقاً بحيث ان المشرع لم يميز بين خطأ وآخر لترتيب المسؤولية الجزائية عليه، ففي نظر قانون العقوبات العراقي فان الخطأ سواء كان جسيمياً أو يسيراً فهو سبب عام للمسؤولية الجزائية، ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 341 ق.ع.ع والتي سبقت الاشارة اليها في الفرع الخاص بانواع الخطأ. وكذلك فان قانون العقوبات المصري قد سار على المبدأ نفسه حيث جاء فيه بأنه: ((من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً

عن اهماله ... الخ))⁽³⁾. وبذلك نجد ان المشرع المصري قد اعتبر الخطأ وبأي قدر كان سبباً للمسؤولية الجزائية.

(1) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص 98.

(2) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص 278.

(3) انظر: المادة 244، من قانون العقوبات المصري.

وأما بشأن الآراء الفقهية، فإن السؤال يدور حول ما اذا كانت جرائم الإهمال تتطلب قدراً معيناً من الخطأ لكي تتحقق به المسؤولية الجزائية أم أن القدر المعين له في المسؤولية المدنية يكفي؟

وبالرجوع الى الفقه الجنائي نجد أن هناك مذهباً بهذا الخصوص، مذهب يقول بازدواج الخطأ واما الآخر فيقول بوحدة الخطأ، لذا وبغية توضيح هذه الآراء الفقهية ينبغي تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

المذهب الاول: ازدواج الخطأ:-

يرى اصحاب هذا المذهب ان الخطأ ينقسم من حيث الجسامة الى ثلاثة أنواع، 1- الخطأ الفاحش 2- الخطأ اليسير 3- الخطأ التافه (اليسير جداً). وان المسؤولية الجزائية لا تترتب الا اذا كان الخطأ فاحشاً أو يسيراً، وكذلك فان المشرع نفسه لم يجعل الخطأ سبباً عاماً للمسؤولية الجزائية في جميع الاحوال وانما حدد ذلك في نطاق ضيق يقتصر على بعض الجرائم ذات الخطورة البارزة⁽¹⁾. أو بمعنى آخر التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم بحيث اذا كان الخطأ جسيماً فالمسؤولية جزائية واذا كان غير جسيم فالمسؤولية مدنية. وتظهر أهمية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في حجية الحكم الجنائي امام المحكمة المدنية، اذا ما صدر هذا الحكم قبل ان تفصل المحكمة المدنية في الواقعة، فاذا أدانت المحكمة الجنائية المتهم، كان حكمها مثبتاً وقوع خطأ جنائي منه، لأن الخطأ الجنائي مخالف لنص من نصوص قوانين العقوبات. أما اذا أبرأت المحكمة المتهم لعدم ارتكابه ما يعتبر خطأ جنائياً، فان ذلك لا ينفى أن يكون ما وقع منه كافياً لإعتباره خطأ مدنياً⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم ووفق هذا المذهب فان الخطأ الجسيم هو محل الإعتبار، لذا ففي حالة وجود خطأ مشترك في حادثة ما وكان خطأ أحد الطرفين أكثر جسامة من الآخر فان هذا الأخير يكون وحده مسؤولاً جزائياً عن الحادث وان الخطأ اليسير الذي ارتكبه الطرف الآخر سيكون له تأثيره في تخفيف العقاب.

وبرأينا فان المبدأ الذي قرره هذا المذهب سيحقق العدالة بالنسبة للطرف صاحب الخطأ اليسير، فعلى سبيل المثال ليس من العدل محاسبة شخص كان نسبة خطأه 20% على قدم المساواة مع آخر بلغ نسبة خطأه 80%.

(1) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص 270 - 271.

(2) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية، اربيل، الطبعة الاولى، 2011، ص 18.

المذهب الثاني: وحدة الخطأ الجنائي والمدني:-

ان أنصار هذا المذهب قد قالوا بان الخطأ هو واحد سواء تعلق بأمر جنائي أم بأمر مدني، فلا فرق بين الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية والخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، حيث للخطأ غير العمدي في المسؤولية الجزائية المعنى ذاته في المسؤولية المدنية، فما يعد خطأ في الثانية يعد خطأ في الاولى، لافرق في المقدار الواجب توفره منه في كل من المسؤوليتين، جسيما كان الخطأ أو غير جسيم، حصرت نصوص القانون صورته أم لم تحصرها. وتطبيقا للمبدأ الذي قرره هذا المذهب فان المحكمة الجنائية متى قررت ان المتهم لم يرتكب اي فعل من الافعال التي عددها قانون العقوبات تكون قد نفت وجود أي خطأ من جانب المتهم، وليس للقاضي المدني ان يقرر في هذه الحالة أن المتهم ارتكب خطأ مدنيا ويحكم عليه بالتعويض وإلا يكون قد أدخل بقوة الشيء المحكوم فيه جنائيا بالنسبة للدعوى المدنية⁽¹⁾.

وبحسب المبدأ الذي قرره هذا المذهب فان الأخطاء المشتركة التي ساهمت في حصول الحادث تتعادل في الأهمية وتؤدي الى مساءلة مرتكبيها جنائيا وان كان خطأ أحد الطرفين يسيرا إلا ان نسبة الخطأ المنسوب لأي منهما سيكون لها دورا في تخفيف أو تشديد العقاب حسب الأحوال.

وبرأينا فان هذا المذهب فيه إجحاف بحق الطرف الذي نسبة الخطأ المنسوب له أقل من الطرف الآخر.

الفرع الثاني

أثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية

من المتفق عليه فقها وقضاء أن كل خطأ بصورة عامة بما في ذلك الخطأ المشترك مهما كان نوعه جسيما أو يسيرا يستوجب المسؤولية المدنية اذا نتج عنه ضررا اصاب الغير، وهذا بخلاف المسؤولية الجزائية التي أثارته خلافا في الفقه والقضاء فيما يتعلق بنوع الخطأ الواجب توفره للقول بوجودها.

وبناءً على ماتقدم وللإحاطة بأثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية يتطلب منا إستعراض النصوص القانونية حول كيفية تحديد نصيب كل فاعل إستنادا لاحكام الخطأ المشترك، ثم بيان الآراء الفقهية حول المعيار الذي سيتم الاستناد اليه في توزيع التعويض فيما

(1) د. جندى عبدالمك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دارالمؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنةطبع، ص848.

بينهم. وبما ان الخطأ المشترك قد يرتكبه عدة فاعلين أو يكون بين فاعل ومتضرر، وبغية توضيح ذلك سنبحث هاتين الحالتين وكالاتي:-

أولاً: الحالة الاولى/ تعدد الفاعلين في الخطأ المشترك :-

إذا تعدد المسؤولون في الحادث وارتكبوا أخطاءً مشتركة ونتج عن أفعالهم الأضرار بالغير ودون ان يستغرق فعل احدهم فعل الآخر وكانوا متساوين في السبب ففي هذه الحالة تتوزع عليهم المسؤولية بنسبة مساهمة كل منهم في وقوع الضرر. كحالة ما اذا أمر أحد سائقه بالاسراع في السير اسرعا فوق ما يأمر به القانون وإمتثل السائق فدعس شخصا، فهنا الخطأ مشترك بين الأمر والسائق والنتيجة كانت بسبب خطئهما فيسألان عنها. ويستطيع المتضرر عندئذ ان يرجع على أي منهما بالتعويض كله، ويستطيع من دفع التعويض جميعه الرجوع على الآخر بقدر نصيبه وتوزع المسؤولية بينهما حسب جسامة خطئهما، فيحكم على كل منهما بجزء من التعويض يتناسب وجسامة خطئه اذا أمكن تحديد جسامة الخطأ المنسوب الى أي منهما والا قسم التعويض بينهما بالتساوي.

وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث نصت المادة(217) منه على أنه:(1- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي)). وبهذا يتبين من نصوص القانون المدني العراقي بأن احكام الخطأ المشترك فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات في الحوادث التي تقع بخطأ مشترك يكون وفق معيارين وهما جسامة التعدي أولا أو بالتساوي عند تعذر تحديد نصيب الفاعلين وفق مقدار جسامة أخطائهم ثانيا. وبالطبع كل هذه الامور متروك للسلطة التقديرية للقضاء حسب ظروف وملابسات كل حادث. وان حكم تحقق المسؤولية هو الالتزام بالتعويض، فاذا تعدد مرتكبوا العمل غير المشروع جاز للمتضرر إقامة الدعوى على أي منهم بكل التعويض، كما يجوز له إقامة الدعوى عليهم جميعا للمطالبة بالتعويض لأنهم يكونون مسؤولين قبله على وجه التضامن، ولأي منهم الرجوع على غيره بعد دفع التعويض كاملا وفقا لقواعد الرجوع بالتعويض⁽¹⁾.

(1) د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، د. محمطه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، بغداد، الطبعة الثانية، 2008، ص 243.

وجدير بالذكر ان القانون المدني العراقي لم يذكر لفظ الخطأ بل استعمل لفظ (التعدي) الذي يأتي بمعنى الخطأ.

وكذلك فإن القانون المدني الاردني قد نص على المبدأ نفسه في المادة (265) منه ((اذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم)). مع ملاحظة أن المشرع الاردني جعل التضامن ليس مفترضا، بل ترك الامر لتقدير المحكمة وهذا يعد خروجاً على القواعد العامة⁽¹⁾. ولا بد من الاشارة هنا الا ان المشرع الاردني قد أخذ بفكرة الضرر وليس الخطأ.

بالمقارنة بين القانونين العراقي والاردني يتبين لنا بأنهما قد إعتدما على المعيار نفسه لتوزيع المسؤوليات فيما بين الفاعلين المتعددين المرتكبين للعمل غير المشروع بسبب الاخطاء المشتركة. بينما نجد أن القانون المدني المصري وإن كان قد إعتد نفس المعايير التي تطرقنا اليها فيما سبق، إلا أنه قد نص على العمل بمعيار التساوي في المسؤولية اولا ومن ثم ترك الامر للقاضي بتعيين نصيب كل فاعل إن أمكنه ذلك، وكذلك فقد اشترط أن يكون كل من المسؤولين قد ارتكب خطأ وأن يكون كل خطأ سببا في إحداث الضرر وأن يكون الضرر واحد⁽²⁾.

ثانياً: الحالة الثانية/ إشتراك المتضرر في الخطأ المشترك :-

وهي حالة إشتراك خطأ المتضرر مع خطأ الفاعل في إحداث الضرر والتي تسمى بحالة الخطأ المشترك، وعندئذ توزع المسؤولية على المتضرر والفاعل حسب جسامه خطأ كل منهما أو بالتساوي بينهما عند تعذر معرفة الخطأ الجسيم الواقع منهما، كحالة إصطدام رجلين وإصابة أحدهما نتيجة خطأ صدر عنهما معاً، أو كما لو قصر المريض المتضرر نتيجة خطأ طبيب في العناية بعلاج نفسه لمنع تزايد المرض، فهنا لا يستطيع مطالبة الطبيب المخطيء بكامل التعويض لأنه بتقصيره قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، فيؤدي ذلك الى تخفيف مسؤولية الفاعل، وبذلك قضت المادة (210) من القانون المدني العراقي بقولها: ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما، اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين)).

(¹) د. بشار الملكاوي، د. فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، عمان، دون طبعة، 2006، ص 24 - 25.
(²) د. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون طبعة، 2004، ص 229.

ولكن قد يكون فعل أحد الطرفين عمدياً أو جسيماً بحيث يستغرق فعل الآخر وهذا بدوره سوف يؤثر على مسؤولية الفاعل، وكما سنوضحه فيما يلي:-

1- إستغراق فعل الفاعل(المسؤول) فعل المتضرر:-

في هذه الحالة إذا إستغرق فعل الفاعل فعل المتضرر تقررت مسؤولية الفاعل وحده، والمثال على ذلك حالة السائق الذي يرى خصماً له يعبر الطريق من غير المكان المخصص لعبور المشاة فيتعهد أن يدهسه، فهنا على الرغم من أن عبور الشارع من غير المكان المخصص للعبور يعتبر خطأ إلا أن تعمد السائق بدهسه يعتبر خطأ جسيماً واشد خطورة من عملية العبور الامر الذي يترتب عليه قيام مسؤولية الفاعل كاملة لاستغراق فعله فعل المتضرر. ومن ثم يحكم بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق المتضرر.

ب - إستغراق فعل المتضرر فعل الفاعل(المسؤول) :-

إن إستغراق فعل المتضرر فعل الفاعل يترتب عليه إنتفاء مسؤولية الفاعل لانقطاع العلاقة السببية بين فعل الفاعل وبين الضرر، وذلك عندما يكون خطأ المصاب عمدياً أو جسيماً يستغرق خطأ المسؤول فانه يرفع المسؤولية عن الأخير. كما لو أن شخصاً رمى بنفسه امام سيارة مسرعة قاصدا الانتحار فمات، فهنا لالمسؤولية مدنية على سائق السيارة ولايحكم عليه بأية تعويضات، لأن فعل المضرور قد إستغرق فعله. وعلى ذلك نصت المادة (210) من القانون المدني العراقي التي قد اشرنا اليها سابقاً.

معيار توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين:-

لبيان تحديد نصيب كل فاعل في الحوادث التي تقع نتيجة اخطاء مشتركة، أي عندما يكون الضرر قد نشأ عن اجتماع عدة اخطاء ويكون كل فاعل مسؤولاً استناداً الى الخطأ الصادر منه، لذا لابد من بحث الآراء الفقهية حول المعيار الذي سيتم استناداً اليه توزيع التعويض فيما بينهم، ولوجود ثلاثة آراء متعارضة بهذا الصدد⁽¹⁾. عليه وبايجاز سنعرض هذه الآراء وكالاتي:

(1) د. جلال محمد ابراهيم ، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2011، ص 90-96.

الرأي الأول: التوزيع وفقاً للدور السببي لكل خطأ في إحداث الضرر. ويذهب أنصاره إلى أن "مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر، ودوره السببي، هو الذي يجب أن يحدد اشتراك كل فاعل في مقدار التعويض". أي أن كل شخص يجب أن يتحمل من الضرر بمقدار الدور الذي أحدثه به.

إن العيب الجوهرى الذى يوجه إلى هذا الرأى هو أنه لا يقدم للقاضى أى أداة فعالة فى سبيل إجراء التوزيع بين الفاعلين المتعددين، بل هو يقتصر على ترديد المبدأ النظرى الذى لا خلاف عليه، من أن كل فاعل يجب أن يتحمل من الضرر بقدر تسببه فى إحداثه، ولكنه لا يرشد القاضى إلى أداة عملية يستطيع من خلالها أن يحدد مقدار هذا الدور السببى.

الرأى الثانى: التوزيع بقدر الرؤوس أو بالتساوى، ويذهب أنصاره إلى أن توزيع التعويض يجب أن يتم وفقاً لعدد المساهمين فى إحداث الضرر، أى وفقاً لعدد الرؤوس بحيث يتم التوزيع بالتساوى بين الفاعلين المتعددين.

إن هذا المعيار على الرغم من أنه يضع بين أيدي القضاة أداة سهلة التطبيق إلا أنه يغفل الدور السببى لكل خطأ فى إحداث الضرر، كما يؤدي أيضاً ليس فقط إلى إلغاء دور القضاة وسلطتهم التقديرية، بل وأكثر من ذلك يؤدي إلى إلغاء العدالة.

الرأى الثالث: التوزيع وفقاً لجسامة الأخطاء، ويرى أنصاره أن الحل الواجب الإلتباع عند مساهمة عدة أخطاء فى إحداث ذات الضرر هو وجوب التعويض فيما بين فاعليها بقدر جسامة الأخطاء الصادرة عنهم، بحيث يتحمل صاحب الخطأ الأكثر جسامة الجزء الأكثر ثقلاً من التعويض، ويتحمل صاحب الخطأ الطفيف الجانب اليسير منه، حتى أنه إذا استغرق أحد الخطأين الآخر اعتبر من صدر عنه الخطأ المستغرق هو المسؤول عن التعويض كله باعتبار أنه السبب فى إحداث الضرر، ولا يكون الفاعل الآخر مسؤولاً عن شيء.

ويستند أنصار هذا الرأى إلى هذا المعيار كونه يضع بين يدي القاضى أداة عملية لتحديد التعويض الذى على كل فاعل دفعه، وذلك لأنه فى الأخطاء المشتركة يتناسب أثر كل منها عادة مع درجة جسامته، وكذلك أضاف القائلين بهذا الرأى أن للمجتمع المصلحة فى أن توقع العقوبات الأكثر شدة على الأخطاء الأشد جسامة، بل إنه سيغدو أرواح الظلم إن نسأوى بين الفاعلين المتعددين، لأن الخطأ التافه لا يتساوى والخطأ الجسيم، والاهمال ولو كان جسيماً، لا يتساوى والخطأ العمدي.

إن هذا المعيار هو أكثر المعايير المقترحة قبولا ورواجا، وهو الأكثر استعمالا من قبل القضاء الفرنسي. وإننا نفضل الأخذ بهذا المعيار لسهولة تطبيقه وكذلك لتحقيقه عدالة أكثر عند توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين في الأخطاء المشتركة.

وبصدد موقف المشرع العراقي في القانون المدني فإنه قد أخذ بمعيار جسامة الخطأ عند اشتراك أكثر من خطأ في حصول الحادث، حيث توزع المسؤولية بين الفاعلين حسب جسامة خطأهما، فيحكم على كل منهما بجزء من التعويض يتناسب وجسامة خطئه إذا امكن تحديد جسامة الخطأ المنسوب الى أي منهما، والا قسم التعويض بينهما بالتساوي⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

التطبيقات والاجتهادات القضائية للخطأ المشترك

في الحياة العملية كثيرا ما تقع الاخطاء المشتركة في ميادين مختلفة، كالحوادث التي تقع في المجال الطبي والحوادث المرورية، وكذلك الأخطاء الصادرة من المهندسين والمقاولين. وحيث سبق وان بحثنا أثر هذه الأخطاء في المسؤولية الجزائية والمدنية، وتطرقنا الى موقف التشريعات المقارنة والآراء الفقهية منها، وفي هذا المبحث سنتناول موقف القضاء من الخطأ المشترك في مطالبين، نخصص المطلب الأول للتطبيقات القضائية في الأخطاء الطبية المشتركة، وام المطلب الثاني فنتناول فيه التطبيقات القضائية في الحوادث المرورية الناشئة عن الخطأ المشترك.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية للأخطاء الطبية المشتركة

مع التطور المتزايد للعلوم الطبية فان فنون الطب تسير بشكل متسارع نحو التقدم، من حيث وسائل العلاج والأجهزة والأشخاص القائمين بالعمل الطبي، وقد أدى هذا التطور والتعدد في التقنيات الفنية الى ضرورة وجود تخصصات فنية عميقة في بعض المجالات، وهذا بدوره نتج عنه تعدد الوظائف في العمل الطبي الواحد، مما أدى الى أن يصبح العمل الطبي عملا جماعيا لا يتم الا من خلال فريق طبي لاسيما في مجال العمل الجراحي.

(4) انظر: المادة (217) من القانون المدني العراقي.

فالعمليات الجراحية خصوصا المعقدة منها تتطلب اليوم وجود أكثر من طبيب يتولى شؤون المريض، ولا تقتصر المهمة على الطبيب الجراح وحده كما كان في الماضي حيث وجد الى جانبه طبيب التخدير، وطبيب الأشعة، وطبيب الإنعاش الصناعي وغيرهم، إذ يشكل مجموع هؤلاء ما يسمى الفريق الطبي، حيث يؤدي كل عضو فيه المهمة المنتظرة منه بحسب تخصصه.

وقد أدى توزيع المهام في الفريق الطبي من جهة وتداخل هذه الأعمال ببعضها البعض من جهة أخرى الى إشكالية تحديد الخطأ بين أعضاء الفريق الطبي، ومن ثم إلقاء المسؤولية على طبيب دون آخر، ومن هنا ظهرت ثلاثة آراء في الفقه والقضاء، الأول، يقول بمسؤولية الجراح وحده، والثاني، يذهب الى القول بالمسؤولية المشتركة للفريق الطبي، بينما الرأي الثالث يعتقد مبدأ استقلال الأخطاء وتمايز المسؤوليات وسط الفريق الطبي . ولكون هذا المطلب مخصص للتطبيقات القضائية حول الخطأ المشترك لذا فاننا سوف نتناول موقف القضاء بهذا الصدد، ولأنني لم أجد قرارات قضائية لقضائي إقليم كردستان والعراق فيما يتعلق بالأخطاء الطبية المشتركة ، لذا فاني اخترت بعض القرارات القضائية من قضاء المقارن التي تخص موضوع بحثنا هذا وكما سنشير اليها فيما يلي:

وبهذا الخصوص فان القضاء الفرنسي قد لجأ الى أعمال فكرة المسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي، أي امكانية اسناد الخطأ الذي كان سبب الضرر الذي اصاب المريض الى كل عضو في الفريق الطبي، ونهوض المسؤولية التضامنية بين أعضاء الفريق في تعويض الضرر بحسب الاحوال.

ومن تطبيقات المسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 يونيو(حزيران) 1972 من قيام المسؤولية التضامنية بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير، حيث ذهبت في حكمها هذا الى ان: ((الطبيب الجراح يعد رئيس الفريق الطبي بعيدا عن مسؤوليته عن اعماله الشخصية فانه يمكن ان يكون مسؤولا بالتضامن مع اختصاصي التخدير اذا ما ارتكب هذا الأخير أخطاء جسيمة وكان من الممكن تفاديها لاسيما ان الجراح لايجهل ان فصيلة الدم لم تحدد بعد ولم تحضر قوارير الدم وكذلك كان الجراح يعلم ان اختصاصي التخدير لم يفحص المريضة لأول مرة الا يوم اجراء العملية في قاعة العمليات، كذلك ان الجراح لم يحضر عملية نقل المريضة ويراقبها كما ينبغي وكذلك الخطأ في تعيين

المجموعة الدموية التي ينتمي اليها المريض، وعدم التأكد من خلو المعدة ، فمثل هذه الأخطاء لم يكن بوسع محكمة النقض اعفاء الجراح من المسؤولية⁽¹⁾.

ومن القضايا الأخرى التي عرضت على القضاء الفرنسي، قضية طبيب حرر ((روشته)) لمريضة تتضمن دواء ساما بمقدار 25 نقطة في الزجاج ولم يكتب كلمة نقط بشكل واضح، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلفت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة جرام فقام بتركيب الدواء على اساس وضع 25 جراما فيه، ولذا توفيت المريضة من استعماله. واعتبرت المحكمة الطبيب، والصيدلي، ومساعدته ثلاثتهم مسؤولين عن قتل المريضة خطأً: أولهم، لأنه كتب كلمة نقطة مختزلة في حرفين أو ثلاثة حروف متقاربة في مساحة ضيقة جدا من هامش الروشثة، مع ان المرسوم الصادر في 14 سبتمبر 1916 يوجب في المادة 20 منه كتابة الأرقام بالحروف وهو لم يفعل. وثانيهم لأنه قبل هذه الروشثة المخالفة للقانون ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما يجب، ولأنه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعدته مع أن القانون الصادر في 1 سبتمبر 1941 يوجب عليه في المادة 27 منه أن يقوم بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت اشرافه المباشر. وثالثهم لأنه لم يرجع الى الصيدلي للتحقق من المقصود من الروشثة، ولأنه أخطأ خطأ فنيا إذ أن القواعد الفنية لاتسمح له بوضع (2)جراما من هذه المادة السامة في دواء اشارت الروشثة الى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط⁽²⁾.

ويبدو ان محكمة النقض الفرنسية وفي أحكامها الحديثة أيضا قد أخذت بالمسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي، حيث قضت بتاريخ 28 /10 /1997 بتأييد قرار محكمة الاستئناف القاضي بالمسؤولية المشتركة لكل من الطبيب الجراح وطبيب التخدير ذلك لأن مسؤولية الطبيب الجراح المتابع لحالة المريض لاتقتصر على العمل الجراحي فقط بل كان عليه بصفته متابعا لحالة المريض المصاب (بحول ناتج عن طول متفاوت للمقلتين) أن يعلم طبيب التخدير بخطر التخدير الموضعي (بالأبرة) لعين المريض⁽³⁾.

وبغية توضيح موقف القضاء من مسألة الأخطاء المشتركة في الحوادث الطبية بصورة أكثر تفصيلا وأثره على مسؤولية الأطباء ومساعدتهم نشير الى بعض من القرارات الصادرة من محاكم عدد من الدول العربية بهذا الشأن.

(1) محمود سمير العواودة، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في مجال نقل الاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، كتاب منشور على الموقع الالكتروني التالي: (<https://books.google.com>) آخر زيارة، 2018 /11/6.

(2) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص181.

(3) محمود سمير العواودة، المصدر الالكتروني نفسه.

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية برقم 148 في 1970/4/20 بأن: ((الطبيب الذي مزج الدواء خطأ بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به، فهو قد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده ام اشترك معه الممرض فيه، وبالتالي وجبت مسؤولية أي من المشاركين فيه))، وفي هذه الصورة اتخذ خطأ الطبيب مظهر الفاعل الأصلي حين اتخذ خطأ الممرض مظهر المساعدة فيه، ولو أن الكل ينبغي أن يعتبر في النهاية فاعلا أصليا في احداث النتيجة المعاقب عليها⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير فان هذه المسؤولية لا يأخذ بها بشكل مطلق، حيث أنه يجب التمييز بين ما اذا كان الطبيب يعمل لحساب مستشفى عام أم يعمل لحسابه الخاص، فاذا كان الطبيب يعمل لحسابه الخاص فمن الثابت أنه يسأل عن أخطاء مساعديه وأطباء التخدير طالما كانت له سلطة فعلية عليهم، ولكن لا يسأل الطبيب الجراح الذي يعمل بمستشفى عام عن خطأ طبيب التخدير لإستقلال عمل كل منهما عن الآخر وخضوع طبيب التخدير لإدارة المستشفى التي قامت بتعيينه.

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بعدم مسؤولية الطبيب الجراح نتيجة لخطأ طبيب التخدير الذي أدى لوفاة مريض في احدى المستشفيات العامة حيث كانت محكمة الموضوع قد قررت مسؤوليته مع طبيب التخدير بناء على المسؤولية التقصيرية ولقد جاء في حيثيات قرار محكمة النقض بأن: ((الطبيب الجراح لايسأل في هذه الحالة عن خطأ طبيب التخدير لإستقلال كل منهما عن الآخر لأن المستشفيات العامة هي التي قامت بتعيينه ولا تربطه بالطبيب الجراح أي رابطة ولايد للطبيب الجراح في فرض اختياره لعملية التخدير))⁽²⁾.

ومن الأحكام القضائية التي قضت بالمسؤولية المشتركة للطبيب الجراح والمستشفى الذي كان الطبيب يعمل لحسابه، فقد قضت محكمة تمييز دبي في قرارها المرقم 22 في 2010/4/4 بمسؤولية المستشفى والطبيب الجراح معا وذلك من جراء الخطأ في العملية الجراحية والتسبب بدرجة العجز التي اصابت المدعية بـ60% وذلك لعدم وجود الخبرة الكافية لدى الطبيب الذي أجرى العملية، ولكون المستشفى باعتبارها متبوعة وكذلك لإهمالها في اختيار الأطباء الأكفاء والمهرة⁽³⁾.

المطلب الثاني

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 197.
(2) د. عصام الدين حسن لقمان، المسؤولية الجنائية والمدنية للأطباء عن الاخطاء الطبية على ضوء احكام الفقه وتطبيقات القضاء، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الاولى، 2011، ص73.
(3) د. عصام الدين حسن لقمان، المصدر السابق، ص 98.

التطبيقات القضائية للأخطاء المشتركة في الحوادث المرورية

القاعدة العامة أنه اذا تعددت الأخطاء المحدثه للنتيجة وجبت مساءلة أصحابها جميعاً، وبوصفهم فاعلين أصليين للجريمة، حتى ولو اتخذت أخطاء بعضهم مظهر التحريض أو الإتفاق أو المساعدة فيها، بغير وجه للمقارنة بين الأخطاء ودرجاتها، وان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الإصابة والإيذاء خطأً يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه، ويستوي أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله، مادام قد أمكن تعيين الجناة المتسببين في النتيجة المعاقب عليها. اذ يصح في القانون أن تكون النتيجة حصيلة خطأين من شخصين ويسألان عنها، دون أن يؤثر مسؤولية احدهما على مسؤولية الآخر⁽¹⁾.

وحيث أن الأخطاء المشتركة يمكن أن تقع بين فاعلين متعددين أو بين الفاعل والمجنى عليه، لذا نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لحالة تعدد الفاعلين، واما في الفرع الثاني فنعرض لحالة الخطأ المشترك الواقع بين الفاعل والمجنى عليه، وكالاتي:-

الفرع الأول

الخطأ المشترك الواقع بين فاعلين متعددين

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص سوف نعرض عدد من القرارات القضائية الصادرة من محكمة تمييز العراق وأقليم كردستان ومن القضاء المقارن.

فيما يتعلق بالقضاء العراقي فان محكمة التمييز وبقراريها المرقمين 1345 في 4/11/1973 و 504 في 7/8/1973 قد قضت بأنه: (اذا حصل خطأ مشترك من سائقي السيارتين المتصادمتين حكم عليهما، وكذلك وفي قرار آخر لها بالرقم 154 في 3/2/1974 قضت بأنه: اذا نشأ إصطدام السيارتين عن خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة)⁽²⁾.

وكذلك فقد ذهبت بعض الإجتهاادات القضائية والبعض من علماء الجزاء الى أنه في حالة تعدد الخطأ بتعدد المخطئين فيسأل كل منهم كفاعل أصلي للجريمة حتى ولو كان من الثابت أن

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 196.

(2) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 187.

محدث الجريمة هو شخص واحد، إذ إن الإشتراك غير متصور في مثل هذه الجرائم، فإذا أمر احد سائق سيارته بالإسراع في السير اسرعا فوق ما يأمر به القانون وامتلل السائق فدعس شخصا، فالخطأ مشترك بين الأمر والسائق والنتيجة كانت بسبب خطأهما فيسألان عنها⁽¹⁾. إلا أن البعض الآخر من الإجهادات القضائية وآراء الشراح قد ذهبت الى ان قواعد الإشتراك عامة تسري حتى على الجرائم غير العمدية، حيث أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الأخير في حكم قررت فيه أنه: (إذا أمر صاحب السيارة السائق بزيادة سرعة السير ونفذ السائق الأمر فتسبب عنه قتل شخص واصابة آخرين، يكون السائق فاعلا اصليا ومن أمره بزيادة السرعة شريكا بالتحريض في جريمة قتل الخطأ التي وقعت من السائق)، ولكن وكما يقول الأستاذ جندي عبد الملك نقلا عن الفقيه الفرنسي (جارو) أن الرأي الصحيح المنطبق على نص القانون هو القائل بأن جريمة القتل أو الجرح خطأ لا تقبل الإشتراك، وذلك لأن القانون لا يقتصر على عقاب ((من قتل نفسا خطأ)) أو ((جرح احد بغير قصد ولا تعمد)) بل يعاقب ايضا من تسبب في القتل والجرح، فمسؤولية الجريمة موزعة اذن بالتساوي بين كل من ساهموا في القتل أو الجرح بافعال مختلفة أصلية كانت أم تبعية متى كانت هذه الأفعال تكون خطأ مشتركا⁽²⁾.

وكذلك قد يحدث أن تنشأ النتيجة الجرمية في الجريمة غير العمدية عن خطئين صادرين عن شخصين، فإذا كان الخطأ صادرا عن سلوك كل منهما مستقلا عن الآخر، فإن كل منهما يعد فاعلا اصليا في جريمة مستقلة، مع كون النتيجة واحدة في الجريمتين، حيث جاء في القرار المرقم 26 في 1957/1/29 لمحكمة النقض المصرية بأنه: (إذا صدم شخصين كل منهما المجني عليه بسيارته، وتسببا بقتله، فإن كلا منهما يعد مرتكبا جريمة قتل خطأ)⁽³⁾.

وفي قرار آخر للمحكمة نفسها برقم 24 لسنة 1927 و الذي جاء فيه بأنه: (يسأل مالك السيارة جنائيا اذا سلم قيادة سيارته الى غلام غير مرخص له بقيادة السيارات وكان من جراء ذلك أن وقع حادث نشأ عنه اصابة عدة اشخاص، لأن صاحب السيارة قد تسبب في هذا الحادث بإهماله وعدم إحتياطه بتسليمه السيارة الى ذلك الغلام)⁽⁴⁾.

ومن الحوادث التي وقعت واعتبرت من صور الخطأ المشترك، أن محصلا في سيارة اتوبيس أعطى للسائق إشارة المسير خطأ قبل تأكده من نزول الركاب، فلما انطلقت السيارة سقط احد الركاب في اثناء نزوله منها وقتل. وفي مثل صورة هذه الدعوى لا ينبغي أن تجب

(1) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص100.

(2) د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص855.

(3) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص291.

(4) د. علاء فوزي مكي، المصدر السابق، ص145.

مسؤولية المحصل مسؤولية السائق لأن عليه بحسب م 74 من ق. رقم 449 لسنة 1955 في شأن السيارات وقواعد المرور ((ألا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب)). كما تنص المادة 13 من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون المذكور على أنه: ((يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع احد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير)). وتأسيساً على هذين النصين قضت محكمة النقض بقراره المرقم 107 و المؤرخ 1970/3/23 بأن: (إطلاق المحصل لصفارته لايعفي السائق من القيام بهذا الواجب، ولايجب التزامه به، كما أن مسؤولية السائق لا تنفي مسؤولية المحصل في مثل هذه الصورة التي ينبغي أن تعتبر من صور الخطأ المشترك بين أكثر من جان واحد اتخذ خطأ احدهم مظهر الفعل الأصلي، وخطأ الآخر مظهر التحريض)⁽¹⁾.

ومن احكام محكمة النقض الفرنسية التي تتعلق بالحوادث المرورية والتي اعتبرت من صور الخطأ المشترك نشير الى القرار الصادر في سنة 1944 والذي جاء فيه: (اذا اصطدم سائق سيارة عامة بشجرة على الرغم من صلاحية عجلة القيادة، وذلك بسبب رعونته، مما جعل محكمة الموضوع تقضي عليه بالعقوبة، كما أنها في نفس الوقت أدانت مدير الشركة مالكة السيارة لما ارتكبه من خطأ وعدم احتياط لتسييره سيارة قديمة بحالة غير جيدة مفككة الأجزاء في طريق عام فكانت النتيجة سقوط سقفا على الركاب من أثر الصدمة واصابة عدد كبير منهم، فان ما ذكره الحكم يكون سليماً لاشائبة فيه مما يستوجب رفض الطعن)⁽²⁾.

وتجب الإشارة الى أن مساهمة أكثر من سبب واحد في حدوث النتيجة لايعني بالضرورة أن يتساوى مقدار الخطأ الصادر عن جميع الفاعلين في حالة وجود أكثر من فاعل واحد، فقد يكون خطأ بعضهم جسيماً وخطأ البعض الآخر غير جسيم الا أنهم جميعاً يشتركون في المسؤولية، وتقدر المحكمة بما لها من سلطات تقديرية مقدار ما يستحقه كل واحد منهم من عقوبة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الخطأ المشترك الواقع بين الفاعل والمجنى عليه

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 196 - 197.

(2) د. رؤوف عبيد، المصدر نفسه، ص 27.

(3) - محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1974، ص 186.

إن خطأ المجنى عليه كثيراً ما يتدخل في إحداث النتيجة المعاقب عليها، دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني، ذلك لأنه في نطاق المسؤولية الجنائية يصح أن يكون الخطأ الذي أدى الى القتل أو الإصابة مشتركاً بين المتهم و المجنى عليه، فلا ينفي خطأ احدهما خطأ الآخر، أو بعبارة أخرى أن خطأ المجنى عليه لايجب خطأ الجاني مادام مألوماً متوقعاً، وان كان يصح من الوجهة القضائية الصرف ان يدخل في الإعتبار عند تقدير العقوبة، حيث للقاضي تخفيف عقوبته في حدود سلطته التقديرية⁽¹⁾. أما المجنى عليه الذي ساهم في إحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل رغم خطئه، لأن القانون لا يعاقب من يعتمد ايداء نفسه أو يتسبب في ذلك بإهماله⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية حول اشتراك خطأ المجنى عليه مع خطأ المتهم، ما قضت به محكمة تمييز اقليم كردستان بقرارها رقم 222 في 1998/2/1 بأن: (قرار المحكمة بإدانة المتهم وفق المادة 1/25 من قانون المرور جاء صحيحاً، أما بقدر تعلق الأمر بالعقوبة المفروضة فان الخطأ مشترك بين المدان والمجنى عليه وأهله كما أن والد المجنى عليه قد تنازل عن شكواه واستلم منه المصاريف والتعويض مما يستدعي تخفيف العقوبة)⁽³⁾.

وكذلك وبهذا الشأن فان محكمة تمييز العراق قد قضت في العديد من قراراتها بأنه لا يؤثر في مسؤولية الجاني أن يرتكب المجنى عليه خطأ كان له دخل في وقوع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومن هذه القرارات، القرار رقم 1320 في 1973/2/11 الذي جاء فيه بأنه: (إذا ساهم خطأ المجنى عليه مع خطأ المدان في وقوع الحادث فذلك لايعفي المدان من المسؤولية وانمايعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة)⁽⁴⁾.

وكذلك وفي القرارين المرقمين 211 و 234 في 1975/3/29 قضت المحكمة نفسها بأن: (خطأ المشتكي لايجب خطأ المتهم بأي حال من الأحوال وإنما يبقى هو الآخر مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو تخفيف العقوبة على الجاني)⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء في الدول العربية حول الخطأ المشترك الواقع بين الفاعل و المجنى عليه فان محكمة النقض المصرية قد أكدت في العديد من قراراتها بأن خطأ المجنى عليه لاينفي خطأ المتهم، ومن هذه القرارات، القرار المرقم 199 في 1931/3/ والذي جاء فيه بأنه: ((إذا كان سائق السيارة مسرعاً وهو سكران مطفئاً انوارها، فانه يكون مسؤولاً عن صدم

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص198.

(2) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص291.

(3) مجلة ته رازوو، العدد(4) سنة 1999 - كانون الثاني - شباط - آذار، اربيل، ص193.

(4) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، دون طبعة، 2007 ص154.

(5) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص188.

عربة نقل واحداث اصابات بقائدها حتى لو كان قائد العربة هو ايضا مخالفا للوائح، بعدم استعماله النور الخلفي لعربته مما ساعد على وقوع الحادث))⁽¹⁾.

وأما اذا كان خطأ المجنى عليه قد ساهم مساهمة ما في وقوع الضرر مع خطأ المتهم فان هذا الخطأ المشترك وان كان لا يخلي المتهم من المسؤولية الجنائية غير ان هذه المساهمة تحرم المضرور من الحصول على التعويض الكامل في المسؤولية المدنية، وان لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير التعويض ومراعات خطأ المضرور ومدى مساهمته في وقوع الضرر، وعلى قدر هذه المساهمة يتحدد حرمانه كلياً أو جزئياً من التعويض. وبناءً على ذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على الإعتداد بخطأ المضرور عند تقدير التعويض بصفة عامة تطبيقاً لصريح نص المادة 216 مدني، حيث قضت محكمة النقض بذلك صراحة على أنه: ((اذا كان المضرور قد اخطأ ايضا وساهم هو الآخر في الضرر الذي اصابه فان ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين خطئه وخطأ غيره يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما وبناءً على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزماً الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب ان يتحملة المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ...))⁽²⁾.

أما المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات فقد قضت في حكم لها (إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة وما استقرت عليه احكام الشريعة الإسلامية أن اشتراك المجنى عليه في الخطأ لا يعفي الجاني من المسؤولية، بل يخفف من نتيجة المسؤولية بقدر نصيب المجنى عليه في الخطأ، إذ أن المجنى عليه قد أعان على نفسه، وعندئذ ينقص من الدية بمقدار خطأ المجنى عليه، ويقضى بباقيها على من شارك في الفعل بخطئه، وبينت في حيثيات حكمها أن الطاعن صدم المجنى عليه، حال قيام هذا الأخير بعبور الشارع الى الجهة المقابلة، ونتيجة للسرعة التي كان يقود الطاعن بها سيارته فانه لم يتمكن من تفادي المجنى عليه، حيث صدمه ورمى به نتيجة لذلك مسافة خمسة امتار، في حين توقفت السيارة على بعد 69 متراً من مكان الدهس، وهو ما يؤكد السرعة العالية التي كان يقود بها المتهم الطاعن، وأن المجني عليه ساهم بخطئه في وقوع الحادث وذلك بقيامه بعبور الطريق في غير الأماكن المعدة لعبور المشاة، وبالتالي فقد اشترك

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص199.

(2) د. علاء فوزي مكي، المصدر السابق، ص151 - 152.

مع الطاعن في وقوع الخطأ، عليه يتعين أن ينزل من الدية بمقدار الخطأ الذي وقع فيه المجنى عليه، إعمالاً لقاعدة الإشتراك...⁽¹⁾.

وأما محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت فقد قضت في إحدى قراراتها بأن: (... من المقرر أن مساهمة المجنى عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا يمنع من مسؤولية الجاني عن التعويض الجابر للضرر الذي نجم عن خطئه هو عملاً بحكم المادة 234 من القانون المدني، بل كل ما لهذا الإشتراك من أثر يضحى من حق المحكمة ومطلق تقديرها أن تنقص مقدار التعويض بالقدر الذي تراه مراعية في ذلك مدى جسامة خطأ المضرور المتسبب ...)، وكانت هذه الدعوى حول حادث تصادم بين سيارتين نتيجة لخطأ مشترك من القائدين (اذ قاد أحدهما سيارته عند مفترق الطرق بسرعة زائدة، وقام الآخر بالدخول من فتحة الرصيف الأوسط لعبور نهر الطريق في الإتجاه المعاكس دون أن يتأكد أن بإمكانه اجراء ذلك ...) وقد وزعت المحكمة المسؤولية عن الحادث مناصفة بين الفاعلين⁽²⁾.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا نتطرق إلى موجز للمواضيع التي تناولناها فيه، وكما بينت في خطة البحث، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين: ففي الأول تم تناول الخطأ المشترك وأثره في المسؤولية الجزائية والمدنية وفي الثاني تم عرض التطبيقات القضائية للأخطاء الطبية المشتركة

(¹) . مقال للكاتب ابراهيم سليم بعنوان، اشتراك المجنى عليه في الخطأ يخفف مسؤولية الجاني ولايعفيه، منشور بتاريخ، 18/ابريل/2012 على الموقع الالكتروني التالي: (<https://www.alittihad.ae/article>)، آخر زيارة ، 2018/10/20.
(²) د. جلال محمد ابراهيم، المصدر السابق، ص147.

والحوادث المرورية، كونها من اكثر القضايا التي تحدث فيها الأخطاء المشتركة وكذلك لما لها من أثر على مسؤولية الفاعلين من الناحية الجزائية والمدنية. ومن خلال هذا البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي:

أولاً: الإستنتاجات:-

1- تبين لنا من خلال هذا البحث بأنه وعلى الرغم من شيوع لفظ (الخطأ) وحده كمرادف للخطأ غير العمدي إلا أن بعض الفقهاء يتحرز (يحتاط) من استعماله، فلا يطلقه مجرداً، بل يضيف إليه صفة تحدد نوعه، فيسميه الخطأ غير العمدي، وذلك للحيلولة دون الخلط بينه وبين الخطأ العمدي.

2- على الرغم من أن القانون قد أورد عدة صور للخطأ غير العمدي والتي هي الإهمال والرعونة وعدم الإنتباه وعدم الإحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، إلا أنه في الواقع فإن هذه الصور متداخلة بحيث يتعذر وضع الفواصل بينها، كما يتعذر أن يقع خطأ دون أن يدخل في نطاق إحدى الحالات المذكورة حصراً، وكان بالإمكان نتيجة لذلك الإستعاضة عن هذه الصور بكلمة (التقصير) حيث تشمل كافة انواع الخطأ وصوره.

3- فيما يتعلق بنوع الخطأ اللازم لترتيب المسؤولية الجزائية فإن الإتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء تميل إلى الأخذ بنظرية وحدة الخطأ، استناداً إلى أن لفظ الخطأ قد جاء في القانون بشكل مطلق، وكذلك للفوائد التي تعود على المجتمع عند الأخذ به حماية لأرواح الناس وأموالهم من مخاطر انتشارات الآلات الحديثة.

وعلى الرغم من وجاهة الآراء الحديثة إلا إنني مقتنع بصواب ماذهبت اليه نظرية ازدواج الخطأ كونها تحقق العدالة بالنسبة لصاحب الخطأ اليسير، حيث أن هذه النظرية تترك حرية التقدير للقضاء بهذا الشأن، وبالتالي الحيلولة دون اللجوء الى العقاب عند ارتكاب أخطاء بسيطة من أحد طرفي الحوادث الواقعة نتيجة الخطأ المشترك.

4- لم يتفق الفقه (رجال الفقه) بصدد معيار الخطأ، فمنهم من يرى بأن المعيار هو شخصي بحت، بينما الآخرون يرون بأنه مادي أو موضوعي. وهذا الرأي الأخير هو الراجح، لأن غالبية الفقه والقضاء قد استقر على الأخذ به.

وإن هذا الرأي هو الذي نؤيده لأنه المعيار الذي يحقق العدل أكثر من المعيار الشخصي الذي قد يؤدي الى محاسبة الناس الأكثر حرصاً في حياتهم العملية أكثر من غيرهم.

5- وأما بشأن المعيار المعتمد لتوزيع التعويض بين المسؤولين عن الحوادث الناتجة من الأخطاء المشتركة فقد ذهب الفقه الى ثلاثة آراء بشأنه، فمنهم من أخذ بالدور السببي لكل خطأ في إحداث الضرر، ومنهم من قال بالمساواة، وآخرين قد أخذوا بجسامة الأخطاء، فمن كان خطؤه جسيماً تحمل الجزء الأكبر من التعويض، وهذا الأخير فهو أكثر المعايير المقترحة قبولا ورواجا والأكثر إستعمالاً من قبل القضاء.

ونفضل الأخذ بالرأي الأخير لسهولة تطبيقه وتحقيقه عدالة أكثر عند توزيع التعويض بين المسؤولين عن الحادث المشترك. علماً أن المشرع العراقي كقاعدة عامة قد أخذ بهذا المعيار (م. 217 مدني).

ثانياً: المقترحات:-

1- نقترح على رئاسة الادعاء العام اصدار التوجيهات اللازمة بهذا الشأن الى السادة اعضاء الادعاء العام العاملين في مختلف المحاكم لايلاء الاهتمام البالغ بموضوع الخطأ المشترك لما له من اهمية في تحقيق العدل بين الفاعلين في القضايا التي تحدث نتيجة الاخطاء المشتركة.

2- نقترح الاخذ بنظرية ازدواج الخطأ في القضايا الجنائية، والاعتداد بالخطأ الجسيم فقط عند فرض العقوبات الجزائية لما لهذه العقوبة من خطورة، حيث ليس من العدل محاسبة شخص بعقوبة جزائية من اجل خطأ يسير قد يرتكبه اكثر الناس حرصاً في حياته العملية، فالعصمة على كل حال ليست في مقدور الانسان، وكذلك لان من مصلحة المجتمع عقاب الناس الذين تشكّل افعالهم خطورة اكثر على أمن المجتمع واموالهم، وكذلك فهذه النظرية قد تكون اقدر على مواجهة واقع الحياة العملية، بما يتوافر فيها من مرونة من شأنها ان تترك للقاضي فسحة كافية من الحرية في تقدير توافر كل من المسؤولين الجنائية والمدنية بما يتلائم مع وقائع كل حالة على حدة، دون ضرورة من الربط بينهما ربطاً قد لا يحقق في نظره معنى العدالة على الوجه المطلوب في جميع الأحيان.

المراجع (المصادر)

*القرآن الكريم

أولاً: الكتب:-

- 1- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الثانية، 2008.
- 2- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الالى، 2010.
- 3- د. بشار الملكوي و الدكتور فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، عمان، دون طبعة، 2006.

- 4- د. جلال محمد ابراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة، بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2011.
- 5- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة الطبع.
- 6- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الاول، الاحكام العامة، (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة، 1970.
- 7- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السابعة، 1978.
- 8- د. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، النظرية العامة للقانون، منشآت المعارف، بالاسكندرية، دون طبعة، 2004.
- 9- د. سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير، بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون الطبعة، 2014.
- 10- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ القانونية في قانون العقوبات، 1982.
- 11- د. عصام الدين حسن لقمان، المسؤولية الجنائية والمدنية للأطباء عن الاخطاء الطبية على ضوء احكام الفقه وتطبيقات القضاء، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الاولى، 2011.
- 12- د. علاء فوزي زكي، حقوق ضحايا حوادث السيارات من التشريع الى التطبيق، دار الحقانية، القاهرة، دون طبعة، 2010.
- 13- د. عوض محمد، جرائم الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون طبعة، 1985.

- 14- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، دون طبعة، 1970.
- 15- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، بغداد، الطبعة الثانية، 2008.
- 16- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، المكتبة القانونية، بغداد، دون طبعة، 1996.
- 17- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية، اربيل، الطبعة الاولى، 2011.
- 18- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجنائية العربية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 1998.
- 19- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، دون سنة الطبع.
- 20- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1974.

ثانياً: الأبحاث والمقالات الالكترونية:-

- 1- ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، منشور بتاريخ 10 / 5 / 2016، على الموقع الالكتروني التالي: (almerja.net/reading). آخر زيارة 2019/1/18.
- 2- محمود سمير العواودة، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في مجال نقل الاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: (<https://books.google.com>) آخر زيارة، 2018/11/6.

3- ابراهيم سليم، مقال بعنوان (اشتراك المجني عليه في الخطأ يخفف مسؤولية الجاني ولا يعفيه)، منشور بتاريخ 18، ابريل، 2018، على الموقع الإلكتروني التالي:
(<https://www.alittihad.ae/article>)، آخر زيارة، 20/10/2018.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية:-

1- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، دون طبعة، 2007.

2- عثمان ياسين علي، المبادئ العامة في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان، للسنوات (1993-1998)، دون طبعة، ابريل، 1999.

3- مجلة ته رازوو ، العدد، 4، سنة 1999، كانون الثاني، شباط، آذار.

رابعاً: القوانين:-

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

3- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

4- قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004.

المحتويات

المقدمة	1
المبحث الاول - الخطأ وأثره في المسؤوليةين الجزائية والمدني	4
المطلب الاول - ماهية الخطأ	4
الفرع الاول - تعريف الخطأ	5
الفرع الثاني - صور الخطأ	8
الفرع الثالث - أنواع الخطأ	11
المطلب الثاني - أثر الخطأ المشترك في المسؤوليةين الجزائية والمدنية	16
الفرع الاول - أثر الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية	16
الفرع الثاني - أثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية	20

المبحث الثاني - التطبيقات والاجتهادات القضائية للخطأ المشترك
25

المطلب الاول - التطبيقات القضائية للأخطاء الطبية المشتركة
25.....

المطلب الثاني - التطبيقات القضائية للأخطاء المشتركة في الحوادث المرورية
29

الفرع الاول - الخطأ المشترك الواقع بين فاعلين متعددين
30.....

الفرع الثاني - الخطأ المشترك الواقع بين فاعل والمجني عليه
32

الخاتمة - المراجع (المصادر) 36- 42

حكومة إقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

الخطأ المشترك في الجرائم غير العمدية

وأثره في المسؤولية الجزائية والمدنية

على ضوء الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية

بحث.....

مقدم من قبل المدعي العام

محمد غفور سعيد

الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية

من الصنف الثاني الى الصنف الاول من اصناف الإدعاء العام

بإشراف

السيد جواد فتاح آغا

نائب رئيس الإدعاء العام

1440هـ

2718ك

2019م

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل السيد - جواد فتاح آغا - لتفضله
بالإشراف على هذا البحث، وكذلك للأخ - بشتيوان هاشم - لمساعدتي بتقديم
المعلومات المتعلقة بالأعمال الكومبيوترية ، ولكل من وفر لي المصادر التي
أستعنت بها في كتابة بحثي هذا.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى روح والديّ اللدّانيّ ربّانيّ صغيراً، وإلى كل من يقرأ بحثي هذا ويدعوا الله
لهما بالرحمة والمغفرة.

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ [

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ]

(سورة البقرة الآية: 286)

